الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية : 22831

تاريخ القرار: 2016/06/01

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطالب التعقيب المقدمة فالأول بتاريخ 2014/10/08 من طرف الأستاذ "أ.م" في حق منوبيه القائمين بالحق الشخصي ورثة "ص.ب" وهم أرملته "م.ح" في حق نفسها وفي حق ابنيها القاصرين "ج" و"أ.' والثاني بتاريخ 2014/10/10 من قبل الأستاذ "خ.س" في حق منوبيه القائمين بالحق الشخصي ورثة "ص.ب" السابق ذكرهم السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ .

ضد المتهمين : 1/ "ع.ع" 2/ "س.ع" 3/ هـ."ع" 4/ "ن.ع".

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2014/10/07 من قبل الأستاذ "ف.م" في حق المتهمين المذكورين، ضد الحق العام والقائمين بالحق الشخصي ورثة "ص.ب".

طعنا في القرار الجناحي عدد 2206 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ .

والقاضي نهائيا حضوريا أما في حق المتهم "ن." فغيابيا في حقه بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله جزائيا بشأن العقاب البدني المحكوم به على كل من المتهمين "ع.هـ" وذلك بالنزول به إلى خمسة عشر عاما وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتثبت في كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات قلم الادعاء العام لدى هذه المحكمة والاستماع إلى شرحها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 22834 الصادر عن هذه المحكمة بجلسة يوم التاريخ المشار إليه بالطالع والقاضي بضم القضية المذكورة إلى هذه القضية توحيدا للإجراءات.

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 22837 الصادر عن هذه المحكمة بجلسة يوم التاريخ المشار إليه بالطالع والقاضي بضم القضية المذكورة إلى هذه القضية توحيدا للإجراءات.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

1) من جهة الشكل:

حيث قدمت المطالب ممن لهم الصفة وفي ميعادها القانوني وضد حكم قابل للطعن فيه بهذه الوسيلة واستجمع جميع مقوماته الإجرائية وأصبحت بذلك تلك المطالب حرية بالقبول شكلا .

2) من جهة الأصل:

حيث يستفاد من أوراق القضية وبالاطلاع على الحكم المنتقد وما يستخلص من وقائعها أن الهالك "ص.ب" كان توجه بتاريخ 2012/01/18 صحبة المدعوين "و.ق" و"ف.خ" أين اشترى علبة "نفة" كما اشترى لحفة "كاشكول" ومنه توجهوا جميعا إلى محل ألعاب "ب." بمنطقة وبه شرع في اللعب مع المدعو "و.ق" ولما خسر هذا الأخير خرج من المحل لتدخين سيجارة في حين واصل الهالك اللعب مع المدعو "ف.خ" وفي تلك الأثناء دخل المتهمان الأخوان "ع." و.س" إلى المحل وتبادلا التحية مع الهالك ثم خرجا ثم وبعد مضي مصف ساعة من الوقت حسب تقدير الشاهد "ف.خ" عاد المتهمان "ع." وس." مرفوقين بشقيقيهما "هـ." و"ن." ودخلوا المحل الواحد تلو الآخر، وفي الوقت الذي كان فيه الشاهدان "و.ق" و"ف.خ" أمام المحل وما هي إلا لحظات معدودات حتى سمعا دويا قويا مبعثه صوت ارتطام الكراسي وبدخولهما لاستجلاء الأمر اعترضهما المتهمون الأربعة السالف ذكرهم يخرجون من المحل ركضا وبسرعة كبيرة حينها شاهدا الهالك "ص.ب" ملقى على الأرض والدماء تنزف منه فتولت صاحبة المحل إعلام الحماية المدنية الذين حلوا بالمكان ونقلوا المصاب إلى المستشفى الجهوي بـ أين أجريت له عملية جراحية

استعجالية لكنه لم يصمد فلفظ أنفاسه متأثرا بما استهدف له من طعنات عديدة بواسطة آلة حادة.

وحيث أحالت دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بـ المتهمين "س.ت" شهر "س.ع" و"ع.ع" و"هـ.ع" و"ن.ع" بموجب قرارها عدد 5782 بتاريخ 31 جويلية 2012 على الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ لمقاضاتهم فالأول من أجل قتل نفس بشرية عمدا مع سابقية القصد وحمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة والبقية من أجل المشاركة له في ذلك طبق أحكام الفصول 32 و201 و202 من القانون الجزائي والقانون المؤرخ في 1969/06/12.

وحيث أصدرت المحكمة المتعهدة حكمها في القضية عدد 2031 بتاريخ 2013/06/29 قاضيا حضوريا في حق كل من "س.ت" شهر "س.ع" وغيابيا في حق "ن.ع" باعتبار الأفعال الصادرة عن المتهم "س.ت" من قبيل قتل نفس بشرية عمدا على معنى أحكام الفصل 205 من القانون الجنائي وثبوت إدانته من أجلها كثبوت إدانته من أجل جريمتي حمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة واعتبارهما متواردتين مع الأولى وسجنه من أجل جريمة القتل العمد باعتبارها الأشد عقابا بقية كاعتبار ما صدر عن كل من المتهمين "ع.ع" و"هـ.ع" من قبيل المشاركة في قتل نفس بشرية عمدا على معنى أحكام الفصلين 205 و 32 من المجلة الجزائية وثبوت إدانتهم من أجلها وسجن كل واحد منهم مدة عشرين عاما وحمل المصاريف على المحكوم عليهم وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك والإذن بالنفاذ العاجل في حق المتهم "ن." في خصوص العقاب البدني المحكوم به عليه وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بإلزام المحكوم عليهم بأن يؤدوا متضامنين فيما بينهم لفائدة القائمين بالحق الشخصي فلأرملة الهالك "ص.ب" "م.خ" خمسة عشر ألف دينار ولها في حق ابنيها القاصرين "ج." و"ر. " خمسة عشر ألف دينارا لكل واحد منهما ووالده "ص.ب" عشرة آلاف دينار ولوالدته"ح.ي" مثل ذلك تعويضا لهم جميعا عن ضررهم المعنوي كتغريمهم لفائدة القائمين بالحق الشخصي المذكورين بخمسمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة ورفض

الدعوى المدنية فيما زاد على ذلك والإذن بتأمين المبالغ المالية الراجعة للقاصرين "ج." و"ر. " بحساب خاص إلى حين بلوغهما سن الرشد القانوني.

وحيث وبعد استئناف الحكم المذكور من قبل كل من النيابة العمومية والقائمين بالحق الشخصي والمتهمين "ع.ع" و"س.ع" أصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها المبين بالطالع فتعقبه كل من المتهمين المذكورين بالطالع بواسطة نائبهم الأستاذ "ف.م" كما تعقبه القائمون بالحق الشخصي بواسطة نائبهم "ع.ع".

وحيث نعى الأستاذ "م." على القرار المنتقد ما خلاصته، خرق أحكام الفصل 96 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية قولا بأن المحكمة اعتمدت على شهادة المدعو "و.ق" رغم وجود قدح بالقرابة والمصاهرة مع زوجة الهالك في مخالفة صريحة لمقتضيات الفصل 63 من م.إ.ج والفصل 96 من م.م.م.ت كما نعى على ذات القرار **ضعف التعليل** قولا بأن المحكمة لم تبرز سائر القرائن التي لها تأثير على وجه الفصل وخاصة شهادة الشاهد "ف.خ" والتي حسمت في تحديد عدد المعتدين على الهالك بل أن شهادة المدعو "ف." لم يورد في أي طور من أطوار الاستقراء أنه حضر واقعة الاعتداء وأنه عاين شخصين بمكان الهالك والثالث يسدد له طعنات وكذلك الشأن بالنسبة للمتهمين "ع." و"هـ." حين اعتمدت المحكمة واقعة خروجهم مهرولين من مكان الواقعة لتوجه لهم التهمة وعدم تخفيف العقاب وعدم تعليل التشديد على المعقب "س.ت" منتهيا إلى طلب قبول مطلب التعقيب أصلا ونقض القرار المطعون فيه والإحالة.

وحيث نعى نائب القائمين بالحق الشخصي على القرار المنتقد عدم ملائمة مع سابقية القصد المتوفرة في جملة المتهمين وعدم الإنصاف في تقدير الغرامات المحكوم بها طالبا النقض والإحالة.

وحيث رد الأستاذ "ع.ف" في حق ورثة الهالك "ص.ب" بما خلاصته أن عدد المطاعن المثارة من قبل نائب المتهمين لم تأت بما يوهن القرار المنتقد الذي كان سليما في تعليله ومنطوقه طالبا رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

حيث قدم الأستاذ "ف.م" مطلبا في رجوع منوبه "ن.ع" في تعقيبه وتعين الاستجابة لطلبه.

في جملة المطاعن المثارة من قبل الأستاذ "م." :

حيث أن القدح المثار في الشاهد "و.ق" لم يعد له طائل اعتبارا لكون التجريح في الشاهد من المستقر على وجوب تقديمه قبل أداء الشهادة وهذا فضلا على كون الشاهد المذكور هو قريب الطرفين.

حيث لا جدال أن ما أثاره الطاعن كان يرمي إلى مناقشة محكمة الأصل في فهمها للوقائع وتمحيص الأدلة وتقييمها ثبوتا أو نفيا وانتفاء ما يقنع الوجدان، الأمر الذي هو خاص باجتهادها المطلق دون رقابة عليها من محكمة التعقيب طالما كان رأيها معللا التعليل الكافي المقتبس من الأوراق والمؤدي حتما إلى النتيجة التي انتهت إليها وأنها غير مطالبة بالرد على طلب التخفيف المقدم في حق المتهم "س.ت" باعتبار وأن هذا الطلب ليس من الدفوعات الجوهرية وأن المحكمة غير ملزمة بتبرير موقفها تجاهه مما يتعين معه رد هذه المطاعن.

في مطاعن القائمين بالحق الشخصي :

حيث أن المطاعن المثارة من قبل القائمين بالحق الشخصي كانت ترمي لمناقشة محكمة الموضوع في إعادة النظر في الدعوى العمومية وفي ذلك مخالفة صريحة لأحكام الفصل 255 من م.إ.ج الذي خول للقائم بالحق الشخصي الطعن في خصوص حقوقه المدنية فقط.

وحيث تكون على هذا النحو المحكمة المصدرة للحكم المقدوح فيه قد أحسنت الموازنة بين قرائن الإدانة وقرائن البراءة حينما رجّحت الأولى تبعا لما توفر لديها من الأدلة الملمع إليها آنفا والتي تعد كافية للبت في موضوع القضية.

وحيث تبين من جهة أخرى أن القرار المطعون فيه قد أحرز جميع مقوماته القانونية ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام مما يتعين معه رفض التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب الرجوع في التعقيب المقدم من الأستاذ "ف.م" في حق "ن.ع" وقبول بقية مطالب التعقيب شكلا و رفضها أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار عن الدائرة الجزائية التاسعة حال اجتماعها بحجرة الشورى يوم الأربعاء 2016/06/01 برئاسة السيّد و مستشاريه السيدين

و وبمحضر المدّعي العام السيّد و بمساعدة كاتب الجلسة السيّد .

وحرر في تاريخه